اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لأن المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف
المسجد لان بتلك الغلة جازه لا يجوز للقيم ان يشتري بمال المسجد ولو اشتري
يكون ضامنًا قرية فيها بير مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب
هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من
القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف ما في تلك البير لا يجوز صرف
الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان
يتصدق بها على فقير بقدر ذلك الفقير بقيمتها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى
ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف
بناء لا ارض له قال هلال رحمه الله لا يجوز قيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن
زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم او الطعام او يكال او يوزن يجوز اذا وقف حبا ان مع
او نعشا او مغتسلا وبيع السور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في
محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى
اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله
يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينتقل الى مكان اخر وهذه الاشيا مما ينقل

فصل في المقابر والرباط

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البنا
في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا
من اهل القرية بني فيها بيتا لوضع اللبن وادات القبر واجلس فيها من يحفظ
المتاع بغير رضى اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة
سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس به وبعد ما بني لو احتاجوا الى ذلك
المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه في مقبرة قبرا هل يكون لغيره
ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان يوحش الذي
حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط
المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش
الاول ولو ان الثاني دفن ميتة في هذا قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك القبر

وقال الفقيه

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يدفن مقبرة
كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان اثارهم
قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس بان ينبش ويقبر فيها
المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت
واتخذت مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها
ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لما عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت
الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة
ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها
ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان
شا سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة له ميت دفن
في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة طويلة
او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان
يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله اذا حفر الرجل
قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة
حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة ولم يبق فيها
اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح
قيل له وان كان حشيش يحتش فيها ويخرج الى الدواب فذاك ايسر من ارسال
الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه
ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح
على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره
وبني فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولا ينتفع
به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل
الوقف ويجوز بيعه وان اصله يستاجر بشي قليل يبقى اصله وقفا وكذلك
علو وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1